

تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه

أ.م.د.حاتم احمد عباس

كلية تربية سامراء/جامعة تكريت

خلاصة البحث

هذا البحث من فقه النوازل ومن المسائل العصرية والتي استجدت ولم يكن متعارفاً عليها عند الفقهاء القدامى ، تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة واستنتاجات .

المبحث الأول : تحدث عن حقيقة تغيير الجنس وذلك عن طريق العملية الجراحية بتحويله من الذكورية إلى الأنثوية أو العكس ، وهذا يكون مجرد رغبة وهوى ، مما اقتضى الفقهاء المعاصرين أن يُجمِعُوا بالقول على حرمة ، لأنه تعدُّ على الخِلْقَةِ التي منحها الله تعالى للإنسان ولم يوجد مُبرِّر لهذا التغيير ، وليست هناك دوافع معتبرة له ، إضافةً إلى أنّ عملية تغيير الجنس تتضمن الغش والتدليس وكل ذلك حرام ترفضه الشريعة الإسلامية .

وتضمن المبحث الثاني : تصحيح الجنس - وهذا يتعلق بـ (الخنثى) وهو الذي يطلق عليه الفقهاء بأنه : مَنْ له آلة الرجال والنساء ، أو هو مَنْ له ذكر وفرج امرأة ، أو هو مَنْ لا يكون له ذكر ولا فرج أصلاً ، وهو نوعان : الخنثى غير المُشكِّل ، والخنثى المُشكِّل .

الأول : الخنثى غير المُشكِّل : هو مَنْ اتضحت فيه العلامات الدالّة على ذكوريته أو انوثيته ، فهو إما رجل أو امرأة فيهما خلقة زائدة ، وهذا ما يطلق عليه الأطباء : (الخنثى الكاذبة) وهي ما كانت غدتها التناسلية احدى اثنتين : المبيض أو الخصية ، ولا يمكن اجتماعهما سوياً ، والأعضاء الظاهرة فيها تكون غامضة ، فيمكن تشخيص جنسه وتحديدّه وأجراء عملية تصحيحه ، وهذا جائز شرعاً لأنه ليس

تغييراً ولا تحويلاً ولا تدخل فيه عملية الرغبة والهوى . وإنما مقصوده إعادة عضو الجسم إلى الخلق المعهودة السوية .

الثانية الخنثى المُشكِل : وهو الذي تعذر الوصول إلى المعرفة الحقيقية من جنسه الذكري أو الانثوي ويطلق عليه الأطباء : (الخنثى الحقيقية) وهي من اجتمع فيها العضوان المبيض والخصية معاً ، وقد يكونان مُلتحمين سوياً ، ويكون تحديد ذلك بالفحص والتشخيص ، أو هي متفقة مع كلام الفقهاء من حيث الميول النفسية والعاطفية نحو جنس معين .

وعلاجه لم يكن مطروقاً عندهم ولا متيسراً في عصرهم لذا فعلاجه عن طريق العمليات الجراحية أصبح وليد هذا العصر . يُتوصَّلُ من خلالها إلى معرفة تحديد الجنس والوصول إلى حقيقته الذكورية أو الأنثوية قدر الإمكان خصوصاً في الخنثى الحقيقية - الخنثى المشكل - وهذا جائزٌ شرعاً ، لأن فيه من المصالح الدينية والدينية ما لا يكون خافياً ، والشريعة جاءت لمصالح الأنام وبنيت أحكامها اليسر والسهولة في التشريع .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وجعل استمرار الحياة بوجود الذكر والأنثى .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الداعي الى الحق بطريقة مثلى ، أنزل عليه ربه الكتاب تبياناً وتفصيلاً لكل شيء ، وكانت آياته هدى وإرشاداً ، وتبصرة لأولي النهى ، وعلى آله وأصحابه أجمعين :

وبعد :

فإن مستجدات الحياة كثيرة ، وتطورات العلم واستكشافاته أصبحت جمة ومتنوعة وهي تطل علينا كل يوم بشيء جديد ، والوصول الى معرفة المعلومات وما تتضمنه من قضايا أصبحت سهلة ويسيرة ، وذلك من خلال الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وأجهزة الإعلام والتلفزة والقنوات الفضائية التي راحت اليوم تنتقلنا الى كل العالم بالصورة والصوت ، وتقل لنا الحوادث المدهشة الغريبة والعجيبة ، وكانت منها الحوادث المثيرة والمخجلة والتي نقلته إحدى القنوات الفضائية لرجال غيروا جنسهم البشري وظهروا بمظاهر أنثوية وهم يرقصون في ملاء ومنتديات ، ظهوراً تأباه الطباع البشرية القويمة ، وينفره الذوق السليم ، فاستوقفتني هذه القضية ، وذاكرتني بما يماثلها من حادثة كنت في إحدى دول جنوب شرق آسيا ، وهي دولة مسلمة وكبيرة ، كنت في سيارة في العاصمة وبعد صلاة العشاء ، توقفت السيارة عند خط عبور المشاة أثناء توهج المصباح الأحمر ، فنزلت الى منتصف الشارع أربع فتيات شبه عاريات يرقصن أمام السيارات ويرددن نشيداً وبصوت لطيف (صلاة الله

سلام الله على الهادي رسول الله) فدهشت من هذا المظهر ، فسألت سائق السيارة فأخبرني بأن هذه الفتيات حقيقتهن أنهن رجال ولسن نساءً ، غيروا جنسهم لدوافع وأسباب منها : الفقر والفاقة والاستجداء كمثل هؤلاء الأربع ، ومنها الرغبة في الخروج عن الجنس الحقيقي الذي خلق الإنسان عليه ، ومنها لأغراض وطنية وبطولية لمخادعة الجيوش الغازية واستدراجهم جنسياً وجرّهم الى الفخ في موضع الاصطياد والقتل ، وهؤلاء كانت لهم مواقف وبطولات رائعة إبان الإحتلال الأجنبي ، وهم كثيرون ، ولهم حماية في القانون ، وحقوقهم مصونة ومعتبرة ، الى غير ذلك من الأسباب والدوافع ، وكان آخر ما أطلت علينا هذه القنوات من نوافذها في نهاية الشهر السابع من هذا العام 2010 هو ذلك الشاب المدعو (إسلام) والذي غير جنسه الى أنثى وفتاة أطلق على نفسه فيها اسم (نور) بعد جراحة تغييرية لجنسه من ذكر الى أنثى في إحدى المستشفيات الخاصة بأسبوط مما أثار فيها ضجة كبيرة في مصر ، كونها مخالفة طبية فادحة فشل من خلالها على حصوله بتصريحات طبية من نقابة الأطباء إذ أفادت تقارير النقابة بأن هذا الشاب (إسلام) هو في كامل ذكوريته ولا تبدو عليه أية علامات أنوثة ظاهرة عليه ، مما اضطر محافظ أسبوط أن يقرر غلق المستشفى يوم الجمعة 2010/7/23 التي أجرت هذه العملية دون الحصول على تصريح من وزارة الصحة بعد أن أمر وزيرها - أي الصحة - بإحالة الدكتور الذي قام بإجراء عملية التغيير الجراحية الى النيابة العامة للتحقيق .

وهذه الواقعة أعادت الى الأذهان تلك القضية المرتبطة بطالب الطب في جامعة الأزهر المدعو (سيد عبد الله) والذي أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه الى أنثى تدعى (سالي) ولم تكن لذلك أية دواعٍ طبية ، والذي تم ذلك في الثمانينيات من القرن الماضي ، وقد قامت الجامعة عندها بفصله عقب العملية ، كما أن نقابة الأطباء بالجيزة قد أصدرت قراراً تأديبياً بشطب الجراح الذي قام بإجراء عملية التغيير من سجل الأطباء ، وقد عدت هذه العملية قد شكلت إعتداءً على القيم والأخلاق ، لأن إجراءاتها لم يكن له ما يبرره طبياً .

فما أن نقلت القناة الفضائية هذه المشاهد والصور لهؤلاء الرجال المحوّلين إناثاً ، حتى أشغلنتني هذه القضية وعرضها على الشريعة الإسلامية من حيث الحلال والحرام ، أهي جائزة أم لا ، هذه من فقه النوازل ، ومن المسائل العصرية التي تحتاج الى بحث وتأمل يجب عرضها على الفقه الإسلامي حتى تأخذ صبغتها الشرعية من جواز أو عدمه ، فأحببت أن أبحث هذه المسألة بحثاً فقهياً تحت عنوان : (تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه) إلا أن هذا البحث يجب أن يكون مدروساً من الناحية العلمية قبل عرضه على الفقه الإسلامي حتى يصل الأمر بنا الى الحقيقة والمعرفة التامة التي تعطيها الصورة الواضحة الجلية ، وهذا ما يجعلني أراجع أساتذة العلم والطب التخصصي ، ومراجعة الكتب العلمية التي لها علاقة بهذا الموضوع ، حتى أستطيع من خلال ذلك الوصول الى الحكم الشرعي .

وقد سلكت في ذلك الطريقة المنهجية في كتابة البحوث العلمية فما يتعلق بالفقه أعزوه الى الفقهاء القدامى ومذاهبهم من : (حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وإمامية وزيدية وإباضية) وما لم يكن مذكوراً عندهم وذكره المعاصرون فأعزو كل قولٍ الى صاحبه ، مع تخريج كل حديث يرد من مصدره ومكانه ، وكذلك الترجمة اليسيرة للأعلام غير المشهورين ، علماً أنني لم أذكر بطاقة الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة ، وإنما أكتفي بذكر الكتاب وجزئه وصفحته حينما يرد لأنني سأذكر البطاقة كاملة عند ذكرى للمصادر والمراجع ، وقسمت هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة واستنتاجات 0

المبحث الأول : تغيير الجنس

لابد من معرفة ما يراد بهذا المصطلح وكيفية جريانه وطريقة إتمامه وما هو حكمه الشرعي في ذلك وبناء على هذا فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة تغيير الجنس

من خلال ما تتبعته المسألة ومن الطرق العلمية وبعد الدراسة المتفحصنة توصلت الى أن المراد بتغيير الجنس هو تحويله ، أو تبديله من الذكورية الى الأنثوية ، أو العكس أي تحويله من الأنثوية الى الذكورية ، أي أن الجنس البشري يتم تحويله من ذكر الى أنثى ، أو من أنثى الى ذكر ، وطبيعة هذه الحالة هي اعتدال الشخص وكونه طبيعياً على صعيد الكروموسومات (الصبغيات) وعلى مستوى الأعضاء التناسلية ، الداخلية والخارجية ، مع وجود الرغبة المتولدة لديه في التغير والتحول نحو الجنس الآخر الذي يريده ويميل إليه وحدث مثل هذه الرغبات كثيرة في المجتمعات الغربية زعماً منهم احترام هذه الرغبات الشخصية ، أما من الناحية الطبية فإنه لا يع د مقبولاً كون هذه العملية الجراحية لا يوجد لها أي مسوغ طبي .

وهنا والحالة هذه يتم فيها التغيير على الأعضاء الظاهرة ، بإضافة حقن الهرمونات وحقيقة ذلك هي أن الأطباء عند ممارستهم العملية الجراحية لا يكون قيامهم بها تغييراً كاملاً وحقيقياً للجنس ، وإنما تكون هذه الممارسة لهذه العملية هي مجرد إجراء تعديلات على الأعضاء التناسلية الظاهرة إضافة الى حقن الشخص ببعض من الهرمونات التي تكسبه ملامح الجنس الجديد .

وهذه العمليات التغييرية يتم إجراؤها على شكلين :

الشكل الأول : هو عملية تغيير ، وتحويل الذكر الى أنثى ، ويكون جريان هذه العمليات قائماً على استئصال العضو الذكري ، ويتم إنشاء ، وبناء مهبل صناعي . ويكون ذلك باستخدام جزء من الأمعاء ، مع عملية خصاء تامة وتكبير الثديين .

الشكل الثاني : هو عملية تغيير ، وتحويل الأنثى الى ذكر ، ويكون جريان هذه العملية قائماً على استئصال الثديين ، وعندها يتم إنشاء وبناء عضو ذكري مع عملية إلغاء القناة التناسلية الأنثوية تماماً .

ولابدّ لهذه العمليات من أن تكون مصحوبة بالعلاج النفسي والهرموني وذلك لأن هؤلاء المرضى يشعرون بكرهيتهم للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة ربما يكون أغلبها عائداً الى فترات مبكرة في حياة الإنسان ، ومن بين هؤلاء الكثير الذين يقومون بدورهم الإنساني كاملاً فقد يتزوج البعض منهم ويحصل عنده الإنجاب حسب حالته والفترة التي خلق عليها ، ثم بعد ذلك ينتابه شعور وغرور يأخذان به الى الطغيان بعد أن كان مكبوتاً بالرغبة في أن يكون متخلياً عن جنسه الطبيعي وممارسته الحياة ضمن الجنس الآخر (1) .

وهذه الأعراض النفسية تكون ظاهرة عند الرجال أكثر منها عند النساء وتبدأ ممارسة أو تفعيل هذه الرغبة عن طريق الإرتداء لملابس النساء ثم يلي ذلك القيام بالتفكير في أن يكون ممتلكاً العضو التناسلي الخاص بالجنس الآخر ، عند ذلك تكون الرغبة قد حصلت في التخلص من هذه الأعضاء التناسلية منتهياً بإجراء العملية الجراحية لذلك ، لكن لو قوبل طلب هذا المريض بالرفض فإنه من المحتمل لجوء المريض الى أن يؤدي نفسه ، أو أن يقوم بالإنتحار في بعض الأحيان .

وهذه الأعراض التي تنشأ عند المريض يبدأ علاجها عن طريق الطب النفسي من أجل إقناعه بحقيقة جنسه ، مع إعطائه للهرمونات التي تنشطه ، فإذا لم يكن

ذلك مفلحاً معه ، فإن بعض المراكز الطبية قد تلجأ حينئذٍ إلى إجراء عملية تغيير الجنس .

وجريان هذه العمليات - عمليات تغيير الجنس - عند الرجال هي الأكثر ، والسبب هو أن الرجال هم الذي يصابون بهذه الأعراض بشكل أكبر ، كما أن حالة تغيير الجنس الذكر إلى أنثى عن طريق العملية الجراحية ، تكون سهولته أكثر يسراً من عملية جراحية لتغيير جنس الأنثى إلى ذكر .

وهذه العمليات الجراحية لتغيير الجنس يكثر إجراؤها في دول الغرب وفي عيادات خاصة ، وقد أجري بعض منها في الدول العربية وكانت قليلة جداً ، إلا أنها كانت مثار جدل واسع وكبير في أوساط مجتمعاتهم⁽²⁾ ، وأكثر إجرائها اليوم في إيران حيث أن معدل إجراء عمليات تغيير الجنس فيها يصل معدلها إلى أكثر من سبعة أضعاف مقارنة بمثيلاتها في أوروبا⁽³⁾ .

وهذه العمليات الجراحية بهذا الخصوص يطلق عليها بعض الباحثين بتغيير الجنس⁽⁴⁾ ، وبعضهم يطلق التعبير عليها بتحويل الجنس ، وعلى أي ما يكون التعبير فهو في الحقيقة : تحويل في الظاهر على الأعضاء التناسلية ، لكنه لا يقصد منه التغيير الكامل ، فعلى صعيد الكروموسومات يبقى الرجل ذكراً ، وكذلك المرأة ، ولعل هذه الصورة هي التي يعبر عنها بالخنوثة المزعومة ، أو المفتعلة⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتغيير الجنس

كل مسألة لا بد لها من حكم شرعي مقتبس من كتاب الله تعالى ، أو من سنة نبيه محمد ﷺ ، أو إجماع ، أو قياس ، أو اقتضته مصلحة منضبطة إلى غير ذلك من الأصول الشرعية المعتمدة ، وعملية تغيير الجنس هي واحدة من هذه المسائل التي لا بد لها من تبويب فقهي كونها نازلة من النوازل وتطبيقها العملي يخضع للتصويب والتوجيه الفقهي من حلال أو حرام ، وذلك أنها من المستجدات التي لم تكن موجودة والتي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون ، بل هي مسألة معاصرة

إمتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم ، وفي القرآن لعن الظالمين (23) .

7. حديث سعد بن أبي وقاص (*) يروي نهى النبي ﷺ ومنعه بعض أصحابه من الخصاء فقال : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون (*) التبتل ، ولو أذن له لاختصينا (24)) .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : هو أن التحريم الوارد فيه كان قد تناول الخصاء ، مع العلم أن هذا التغيير الوارد منه هو للخصيتين فقط (25) . وبناء على هذا فإن التغيير الكامل لأعضاء الإنسان الجنسية في مثل هذه العمليات الجراحية تكون أكبر جرماً وأشد تحريماً (26) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر (*) رحمه الله تعالى جوانب من المفسد المترتبة عليه من تعذيب النفس وإدخال الضرر الذي ربما يفضي الى الهلاك ، وكذلك التشويه في المنظر إضافة الى أن فيه إبطالاً لمعنى الرجولة وتغييراً لخلق الله تعالى وكفراً للنعمة الى غير ذلك مما أشار إليه من التشبه بالمرأة واختيار النص على الكمال (27) .

والتبتل الوارد في الحديث معناه الإنقطاع عن النساء وترك النكاح من أجل العبادة ، والإختصاء : شق الأنثيين وانتزاعهما (28) .

هذا : ويلاحظ على جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية (29) والمالكية (30) والشافعية (31) والحنابلة (32) والظاهرية (33) والإمامية (34) والزيدية (35) والإباضية (36) بأنهم قد ذهبوا الى القول بتحريم الخصاء لهذا الحديث ، وإن هذا مجمع عليه .

يقول القرطبي (*) رحمه الله تعالى : (ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى (37)) .

علماً أن هناك عللاً لتحريم الخصاء ذكر بيانها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيقول : (هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ، وفيه أيضاً من المفسد : تعذيب النفس ، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك ،

وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال⁽³⁸⁾ .

ومعلوم أن هذه العلل التي وردت في هذا التحريم التي أشار إليها ابن حجر رحمه الله تعالى موجودة بشكل أوسع وأكبر في تغيير الجنس ، وهي أشبه وأظهر ، كونه يتضمن مثله وتشويهاً وتغييراً لخلق الله تعالى ، وإذا كان الخصاء متضمناً إبطال معنى الرجولية ، فإن تغيير الجنس من الذكر الى أنثى هو إبطال لحقيقة الرجولية ولمظاهرها وخصائصها التي منحها الله تعالى وأودعها فيه .

ثالثاً : من العقل :

إن للعقل والمنطق أثراً في تمييز صحة الأشياء وسقمها ، ومقبولها ومردودها ، كما أن هناك أحكاماً شرعية كان المدار فيها على العقل فجزم لها بالتأييد أو الرفض ومن هذا المنطلق وبخصوص عمليات تغيير الجنس فإن العقل يقضي :

8. بأن الإنسان أمين على أعضائه التي منحها الله تعالى إياها ، كما أنه أمين على منافعها أيضاً ، وأن أي تصرف فيها بطريقة من الطرق التي لا تقتضيه المصلحة الشرعية المعتبرة يعد تصرفاً يواخذ عليه شرعاً ، فمن غير الجائز له قيامه بقطع شيء أو جزء من أعضائه ، أو إتلاف أي منفعة من منافعها ، كما أنه من غير الجائز له أن يقوم بالإعتداء عليها بجرح أو غيره ، لأنه عندئذ يصبح مثلاً محرمة⁽³⁹⁾ .

9. إن عملية تغيير الجنس تعد نوعاً من الأنواع التي تستلزم كشفاً لأعضاء أمر الله تعالى بوجوب سترها ، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة ، أو حاجة معتبرة تنزل منزلة الضرورة ، وهذه العملية الجراحية في تغيير الجنس لا يمكن إجراؤها إلا بالكشف الحقيقي والموضعي للعورة المغلظة سواء كانت للرجل أو المرأة ، وليس ذلك إلا من المحرم الذي لا يجوز فعله إلا في الحالات الضرورية القصوى .

10. إن عملية تغيير الجنس يعد إجراؤها تطاولاً على المشيئة لله تعالى واعتراضاً على القدرة الإلهية ، والحكمة لرب العزة ﷻ المقتضية تحديد الجنس الجنيني من كونه ذكراً أو أنثى ، وليست هناك دوافع معتبرة متوافرة فيه حتى يتم إجراؤها ، إنما هي مجرد رغبة طرأت ، أو نزوة

عبرت لكنها عكست أو ولدت اضطراباً نفسياً ، فيمكن علاجه ، من غير الاستجابة لمطالبه (40)

11. إن عملية تغيير الجنس تكون متضمنة الغش والتدليس ، وقد جاء الشرع الحنيف بتحريم ذلك في عموم التعامل اليومي والحياتي بين الناس ، كما أن التحريم للغش يكون شاملاً التزيّن والتجمل ، وذلك لأن الرجل إذا ما غير جنسه الى امرأة فقد يتقدم أحد لخطبته ممن هو لا يعرف حقيقته ، فهذا غشّ وتدليس ، وذلك لأن هذه المرأة وعلى هذه الحالة لا يمكن مقدرتها على الإنجاب ، ولا استطاعتها على الحمل ، وقد أقرت بذلك (سالي) التي غيرت جنسها الى أنثى في لقاءها على قناة العربية الفضائية في أواخر شهر تموز 2010 م بأنها بعد إجراء تغيير جنسها في الثمانينات من القرن الماضي ولحد الآن تزوجت مرتين ولم يحصل عندها حملٌ ولا إنجاب ، وكذلك المرأة لو غيرت جنسها الى رجل فهي الأخرى قد غشت غيرها من النساء .

12. إن عملية تحويل الجنس تكون منطوية على أضرار كثيرة منها :

13. إحداث حالة من التغيير في التراكيب العضوية عند الإنسان السوي مما تكون مسببة له الخلل في كافة أعضاء جسده .

14. هذه العملية لن تكون محققة الغرض المطلوب للشخص الذي يجري لها ، كما أنها لم تكن مغيرة شيئاً من تركيباته العضوية والوظيفية سوى المظهر الخارجي ، فالرجل المغيّر الى امرأة لا يمكن له أن يحيض أو يحمل ، وكذا المرأة المغيرة الى رجل لا يمكن قيامها بالوظائف الجنسية المودعة عند الرجل ، وعندها يتضح أن هذه العملية - عملية تغيير الجنس - ستكون معطلة كل الوظائف الأساسية عند الرجل أو المرأة .

15. إن هذا التغيير في عملياته سيكون مصحوباً بالحقن الكثيرة للهرمونات مع تعاطي الأدوية التي تكون مسببة للإضرار في الجسم .

16. إن هذا التغيير في عملياته سيحدث تغييراً كبيراً في الطباع وفي السلوك كما أنه سيحدث خللاً نفسياً مع وجود الاضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المغيّر .

هـ. إن هذا التغيير في عملياته سيكون أيضاً محدثاً فوضى في المجتمع ، واختلالاً في الموازين ، مع حالة من الاضطراب في إثبات شخصية هذا المغيّر أو المحوّل خصوصاً تلك السجلات والوثائق الرسمية التي يكون الشخص مقيداً فيها بجنسه الذي ولد فيه .

إن هذه الأضرار إذا ما ترتبت على هذه العملية الجراحية - عملية تغيير الجنس - فإنها تكون حراماً شرعاً ، وذلك لأن قواعد الشرع مقررة بأن الضرر يُزال وإن الشريعة لها ثوابتها حيث لا ضرر ولا ضرار (41) .

17. إن هذه العملية الجراحية - عملية تغيير الجنس - يترتب عليها الإخلال بالتكاليف الشرعية خصوصاً تلك التي يمتاز بها كل من الرجل والمرأة ، فقد أناط الشرع بعض الواجبات والتكاليف بالرجل ، وهي مختلفة تماماً عن الواجبات والتكاليف التي أنيطت بالمرأة ، وكذلك المرأة التي تختلف عن الرجل في هذه الواجبات والتكاليف ، وإن الحقوق التي فرضت لكل واحد منهما مختلفة عن حقوق الآخر ، وعملية تغيير الجنس فيها إخلال بذلك ، كون التغيير ظاهرياً ، فالرجل - ولو تغير في الظاهر الى امرأة - فإنه يبقى رجلاً ، له ما للرجل وعليه ما على الرجل ، وتبقى المرأة امرأة كذلك ، إلا أنه قد يعامل كل واحد منهما بما هو عليه بعد التغيير والتحويل الظاهري ، وهذا يعني أن هناك إخلالاً سيحصل بالواجبات والحقوق والأحكام التي تخص كل واحد منهما (42) .

وبناءً على ذلك ، ومن هذا المنظور فإن البعض من هذه الحالات التي تم فيها تغيير الجنس قد أثارت الجدل حول الكيفية التي يتم من خلالها إجراء الأحكام الشرعية بعد هذا التغيير ، أو التحويل ، خصوصاً تلك التي تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة وذلك مثل الميراث والستر والخلوة وغيرها ، فما من شك في أن التحريم لهذه العمليات هو سدٌ لهذا الباب ، ومنع لهذا العبث الذي يفضي الى إبطال بعض الأحكام وكذلك الى تضييع الحقوق والواجبات .

18. إن هناك زعمًا بأن الميل النفسي هو أحد معايير تحديد الجنس ، ويُعدُّ هذا مسوغاً ودافعاً لإجراء هذه العمليات التي يتم من خلال تغيير الجنس ، وهذا زعمٌ باطل لا يستقيم ومن عدة وجوه :

19. **الوجه الأول :** إن الفقهاء رحمهم الله تعالى عندما يعرضون بذكر العلامات المعروفة لجنس الخنثى ، لا يعدون الميل النفسي معتدلاً به ، إلا إذا كانت العلامات الظاهرة قد عدت (43) ، بينما يلاحظ على طالب التغيير لجنسه أنه لا لبس ولا أشكال في أعضائه الظاهرة ، فمن غير الجائز عندئذٍ أن يُعتدَّ بالميل النفسي لإجراء عملية تغيير الجنس عنده .

20 الوجه الثاني: إن الميل النفسي ليس ثابتاً بل هو متغير بسبب المؤثرات الخارجية ، وذلك مثل التربية والبيئة الاجتماعية والثقافية ، فليس له الثبات الدائم حتى يعتد به .

21 الوجه الثالث : إن فطرة الله تعالى سوية في الميل النفسي ، فهي تتفق مع الجنس الأصلي الذي خلق عليه الإنسان ، فمن غير الممكن أن تكون مضطربة ومتناقضة مع الجنس الأصلي .

22 الوجه الرابع: إن الميل النفسي قد يتغير ، وهذا يعني أنه سيكون مستلزماً إعادة العملية لتغيير الجنس عدة مرات ، وذلك تبعاً لتغير الميل ، وهذا هو العيب بعينه ، والفوضى التي لا يمكن قبولها . وقد ذكر الشيخ عمر بن عبد الله الشهابي في مقال له بأن شيئاً من هذا التغيير قد حدث في الميول بعد إجراء العملية في حالات مسجلة وموجودة في العالم الغربي⁽⁴⁴⁾ .

المبحث الثاني : تصحيح الجنس فيما يتعلق بالخنثى

23 المراد بهذا العنوان تصحيح الغموض الحاصل عند الشخص إذا ما ظهرت بعض البوادر أو العلامات التي ربما تعطي الشخص نوع جنسه الذكري أو الأنثوي وذلك لأن الشخص ربما تحدث له بعض الإشكالات في أعضائه الجنسية وفي المراحل المبكرة من عمره ، وقد يكون هناك تشوّه في هذه الأعضاء الأمر الذي يجعل تحديد الجنس أمراً غامضاً ملتبساً ما بين الذكر والأنثى ، وهو الذي يعرف في مصطلح الفقهاء رحمهم الله تعالى بـ (الخنثى) ، وقسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

24 المطلب الأول : التعريف بالخنثى

25 هذا المطلب يتناول التعريف بالخنثى :

26 في اللغة : وردت كلمة الخنثى في الكتب العربية وهي تعني : الذي لا يَخْلُصُ لذكر ولا أنثى ، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً ، والجمع خَنَاثِي وَخِنَاث ، وَالْإِنْخِنَاثُ : التثني والتكسر ، وسمي الْمُخَنَّثُ بذلك لئِنَّهُ وتكسره ومنه سميت المرأة خنثى إذا كانت لِينَةً تَنْثَنِي (45) .

27 في الاصطلاح : أما الخنثى عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فإن لهم تعريفات اصطلاحية دأبوا عليها وراحت لا مشاححة فيها ، وذكرت بألفاظ متعددة كلها راجعة الى القول بأن الخنثى : من له آلة الرجال والنساء (46) ، أو هو من له ذكر وفرج امرأة (47) ، أو هو من لا يكون له ذكر ولا فرج (48) .

حتى أن ابن قدامة (*) رحمه الله تعالى قد ذكر صوراً نادرة للخنثى ممن ليس لهم ذكر ولا فرج ، كمن يرشح البول من لحمة ناتئة كالرَبْوَةِ ، ومن له مخرج بين المخرجين منه يتغوط ويبول ، ومن ليس له مخرج أصلاً ، وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه ، وذكر أنه إن لم يكن له علامة غير البول فهو خنثى مشكل (49) .

ثم إن عرضهم لأحكام الخنثى قد اشتهر عندهم في أبواب من الفقه متفرقة ، وأكثر الذين عرضوا له ولأنواعه - من الفقهاء رحمهم الله تعالى - هو عند الحديث عن ميراثه .

المطلب الثاني : أقسام الخنثى

لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى قسمين للخنثى :

القسم الأول : الخنثى غير المشكل : هذا القسم من الخنثى هو الذي تتضح فيه العلامات الدالة على ذكوريته أو أنوثيته فهو إما رجل أو امرأة ، فيهما خلقة زائدة ، ويكون الحكم في إرثه وفي سائر الأحكام الأخرى المتعلقة هو الحكم نفسه فيما ظهرت علاماته منه ، ثم إنهم - أي الفقهاء - مجمعون على أن المعتبر فيه هو بمباله (موضع بوله) في صغره ، فهو إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة ، أما إذا كان قد كبر فإن المعتبر هو علامات البالغين مثل إنبات اللحية ومكان الإماء ونهود الثديين والحيض والحمل ، فإذا أمنى تبين أنه ذكر ، وإن حاض علم أنه أنثى ، وإن ظهر ميله للنساء ترجح أنه ذكر ، وإن غلب ميله الى الرجال كان أنثى في الغالب ، الى غير ذلك (50) .

يقول النووي (*) رحمه الله تعالى : (قال أصحابنا : ومن العلامات شهوته وميله الى النساء أو الرجال ، فإن قال : أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن حكم بأنه رجل ، وإن قال : أميل الى الرجال حكم بأنه امرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل ، وقال أصحابنا : وإنما نراجعه في ميله وشهوته ، ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة (51)) .

القسم الثاني : الخنثى المشكل : وهذا القسم هو الذي يتعذر الوصول الى المعرفة الحقيقية من جنسه الذكري ، أو الأنثوي ، بحيث أصبح من غير الممكن معرفة جنسه بأي شيء من العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية (52) والمالكية (53) والشافعية (54) والحنابلة (55) والظاهرية (56) والإمامية (57) والزيدية (58) والإباضية (59) .

ومن هنا يتضح أن الفقهاء رحمهم الله تعالى في عصورهم الأولى كانوا معتمدين في معرفة الخنثى ، وبيان تحديد الجنس فيه ، على العلامات البارزة والظاهرة ، وهذا هو الذي كان متاحاً بأيديهم وميسوراً لهم في ذلك العصر .

واليوم وبعد أن تقدم الطب فقد قلَّ احتمالات أن يبقى أحدُ خنثى مشكلاً ، وأصبح باستطاعة الطب في الغالب أن يكشف أمره والوصول الى معرفة حقيقته الذكورية أو الأنثوية ، والأطباء ينظرون الى **الخنثى** بأنه : الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة ، وبعدها حالة خلقية اجتمعت فيها الأعضاء الذكورية والأنثوية معاً إلا أنها متفاوتة في الشخص نفسه ، ثم يشيرون إليها أنها قسمان :

القسم الأول : الخنثى الكاذبة : ويشيرون إليها بأنها ما كانت غدتها التناسلية إحدى اثنتين ، المبيض أو الخصية ، ولا يمكن اجتماعها سوية ، والأعضاء الظاهرة فيها تكون غامضة ، وهي في الغالب تكون على العكس من الغدة التناسلية ، ثم يشيرون الى هذه الغدة أنها حينما تكون مبيضاً ، فإن الأعضاء الظاهرية تكون ذكورية ، ويعبرون عنها بـ (ما يشبه القضيب) وهي - أي الغدة - حينما تكون خصية فإن الأعضاء الظاهرية تكون أنثوية ، ويعبرون عنها بـ (ما يشبه الفرج ⁽⁶⁰⁾) ، وبالإمكان لهذه الحالة أن يتم تشخيص وتحديد الجنس وإجراء عملية تصحيح الجنس وليست التغيير أو التحويل ⁽⁶¹⁾ .

القسم الثاني : الخنثى الحقيقية : وهي ما اجتمع فيها العضوان المبيض والخصية معاً ، وقد يكونان ملتحمين سوية ، وهذا يعد مختلفاً تماماً عن الخنثى المشكل عند الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى ، وذلك لأن الطب في العصر الحديث أصبح متطوراً جداً بإمكاناته وقدراته الفحوصية والتشخيصية ، فما يعد خنثى مشكلاً عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ، قد لا يكون كذلك عند الأطباء ، بل ربما يصبح واضحاً جلياً عندهم وبناءً على هذا فال**خنثى الحقيقية** عندهم - أي الأطباء - : هي اشتمالها على العضوين : المبيض والخصية في آن واحد ، وهي بهذا التحديد تعد عندهم نادرة جداً ، ولهم في تحديد هذا الجنس - الخنثى الحقيقية - وسائل وكيفيات منها ما هي طبية خاضعة للفحص والتشخيص ، ومنها ما هي متففة مع كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى من حيث الميول النفسية والعاطفية ، فقد يكون لدى الخنثى الاتجاه الميلي نحو جنس معين ، مما يعطي الدلالة على الجنس الحقيقي للخنثى ،

فإذا كان الميل الجنسي والعاطفي الى الذكور فالأقرب أنها أنثى ، والعكس صحيح (62)

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لعملية تصحيح هذا الجنس

إن تصحيح الجنس يراد به علاج الخنثى الكاذبة : وهي التي يظهر للشخص جنسٌ معين وبدلالة طبية تشير إليه مع ملاحظة الظاهر من أعضائه الجنسية أنها تدل على جنس آخر ، وهذا التصحيح الذي تجرى عملياته لمثل هذه الحالات يكون جائزاً شرعاً ، ولا حرج في ذلك ، وقد أفتى بذلك بعض المعاصرين ونصوا على هذا الجواز ، مثل الشيخ عبد الله بن منيع⁽⁶³⁾ والشيخ نصر فريد واصل⁽⁶⁴⁾ ، كما إن هذا الحكم بالجواز كان قد صدر عن دار الإفتاء في مصر⁽⁶⁵⁾ وكذلك عن شيخ الأزهر الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁽⁶⁶⁾ .

والذي يدل على القول بالجواز :

28 بعض الأحاديث التي تنص على جواز إجراء العمليات ومنها تصحيح الجنس ، مثل حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم⁽⁶⁷⁾) .

29 كما أن جابر رضي الله عنه (*) بن عبد الله عاد مريضاً ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن فيه شفاء⁽⁶⁸⁾)) .

فهذان الحديثان لهما دلالة على مشروعية الحجامة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ، وذلك لأن الحجامة قائمة على شق موضع معين من البدن ومص الدم الفاسد واستخراجه ، وهي عملية جراحية⁽⁶⁹⁾ ، وتصحيح الجنس يدخل ضمن هذا الإطار ، متى كان المقصود من ذلك إبراز عضوٍ خلقيٍّ مضمور .

30 حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبيي رضي الله عنه (*) بن كعب رضي الله عنه طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه⁽⁷⁰⁾) .

وجه الدلالة من الحديث هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الطبيب على قطع العرق وهذا أحد أنواع العلاج الجراحي وهو جائز ، وتصحيح الجنس منه .

31. إن هذه العملية - وهي تصحيح الجنس - تعد نوعاً من أنواع إزالة العيوب وتصحيحاً للتشوهات الظاهرة ، وهي غير داخلة في موضوع تغيير خلق الله ﷻ ، لأنها ليست مقصودة لمجرد الرغبة أو الهوى ، بل المقصود هو إعادة الجسم الى الخلقة المعهودة السوية ، بينما الرغبة والهوى هي الحاصلة في عملية تغيير الجنس وتحويله (71) .

وهذا له ما يؤيده من وجهة نظر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى الذين نصّوا على أن الخنثى غير المشكل إذا ظهر أمره وتبين أنه امرأة فأعضاء الذكورة عنده تُعدُّ خلقةً زائدة ، وكذلك عكسها (72) ، فهي إذا كانت زائدة كان حكم إزالتها الجواز شرعاً ، كما في الأصبع الزائدة من القول بجواز إزالتها عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية (73) والمالكية (74) والشافعية (75) والحنابلة (76) والظاهرية (77) والإمامية (78) والزيدية (79) والإباضية (80) ، وبناءً على عدم إيجابهم الدية على الأصبع الزائدة لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالاً ، بل هي عيب ونقص في الخلقة ، وقطعها يزيل النقص ويزيد في الجمال .

32. إن البقاء للخنثى الكاذبة على وضعها وحالتها فيه من الضرر المعنوي الظاهر ، لأنها قد تكون رجلاً في حقيقتها ، مع وجود بعض الأعضاء الأنثوية بادياً أو ظاهراً عليها فتكون المعاملة معها على أساس أنها أنثى وهنا تحصل المعاناة النفسية ، لأنها في الغالب تكون تابعة للجنس الحقيقي ، وإن كانت مخالفة الأعضاء الظاهرة ، وليس هناك من شك في أن الشرع الحنيف جاء لرفع الضرر ودفعه ، سواء كان حسياً أو معنوياً ، وهذا التصحيح ما هو إلا إزالة لهذا الضرر (81) .

33. إن هذا الشرع الحنيف فيه من الواجبات المعيّنة أناطها بالإنسان ، مختلفة باختلاف الجنس ، فالذكر له من الواجبات ما لم تكن منوطة بالأنثى ، وذلك مثل شهود الجمع والجماعات والجهاد ونحوها ، ففي بقائها أنثى في الظاهر وهي ذكر في الحقيقة ، تضييع لهذه الواجبات ، كما أنها إزالة للفروق بين الجنسين ، وإذا بقيت الخنثى الكاذبة على حالها فلا يمكنها القيام بهذه الواجبات ، وعندها فلا بد من إجراء عملية تغيير الجنس وتصحيحه حتى يتمكن كل جنس من قيامه بما ألزم من

واجبات ، ومثل الواجبات الحقوق التي منحها كل جنس ينفرد بها أو يتميز بها من الجنس الآخر ، فبعد التغيير والتصحيح يحصل على حقوقه التي يستحقها شرعاً .

34. إن البقاء للخنثى الكاذبة على وضعها وحالتها ربما يكون مؤدياً الى تأخير الزواج ، بل ربما يكون مؤدياً الى الوقوع في المشاكل وقد يحصل الفراق عندما يكون العلاج بعد الزواج ، فقد يتزوج على أساس أنها أنثى وحقيقتها ذكر ، فحينما يكتشف الزوج ذلك يقوم بفراقها ، وهذا يعد مخالفة لمقصود الشارع الذي دعا الى الزواج وحثَّ عليه حتى تتحقق به مصالح عظيمة ، مع الأمر بديمومة العلاقة الزوجية ، والنهي عن كل ما يدعو الى قطعها ، وهذا ما يدعو الى الاهتمام بتغيير الجنس وتصحيحه في الوقت المبكر من عمر الطفل وإذا تعذر ذلك فلا بدَّ من حصوله قبل الزواج على أقل تقدير ، وهذا ما يشهد له قول بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى في نصوصهم على أنه إذا كان أحد الزوجين خنثى غير مشكل إنه يثبت للآخر الخيار (82) .

وبناء على هذا : فالذي يبدو لي رجحانه - والله تعالى أعلم - أنه من الجائز إجراء عملية تغيير الجنس وتصحيحه في الخنثى الأنثى الكاذبة ، بل القول بالوجوب هو الأولى وله ما يبرره مع الحرمة في إبقائها على المظهر الذكري بعد أن أفادت الفحوصات الكشفية أنها امرأة وليست ذكراً ، وذلك لما يلي :

35. هذه الخنثى الكاذبة إذا ما بقيت على المظهر الذكوري فإن ذلك يعني إعطاؤها صبغة التعامل معها كرجل ، وهي ليست كذلك فواقعها أنها أنثى ، وعندها تكون مقيدة وملزمة بأمر كثيرة منها :

36. لزومها بأوامر لم يوجبها الشرع عليها ولم يكلفها بها وذلك مثل الجهاد والجمع والجماعات ونحوها .

37. منحها حقوقاً ليست من استحقاقها شرعاً - كما للرجل - في مسائل الإرث والإمامة ونحوها .

38. تعاملها واختلاطها اليومي والحياتي والخلوة بها وحالة سترها وكل ذلك على أساس أنها رجل ، وهذا لا شك أن بقاءها على حالها سيكون مفضياً الى مفسد كثيرة .

39. الكثير من العبادات التي تقع منها تكون على الهيئة التي لا تصح منها ، وذلك لعدم الإتيان بها وفق شروطها وواجباتها التي تجب فيها على المرأة⁽⁸³⁾ ، وهذه في حقيقتها أوامر ولوازم محرمة ، فما يكون مؤدياً إليها فهو محرم ، وإذا ما كانت الخنثى قد عذرت في الشرع في هذه الجوانب ، كون تصرفاتها وأفعالها جارية بحسب ما ظهر لها من الأعضاء ، فهذا لا يعني إبقاؤها على ظاهرها الذكوري وقد علم الأطباء والأهل بحالها ، حتى لا تقع هذه الأمور واللوازم عليها

40. إن هذه الخنثى إذا ما بقيت على أساس أنها ذكر فإنه سيكون بوضعه هذا مفضياً الى عدم القدرة لقيامه بالعمل الوظيفي الجنسي ، فضلاً عن أنه مصاب بالعقم الحقيقي الذي لا إنجاب معه أصلاً مع ما يتبع ذلك من الإستياء والشعور بالحزن الدائم والاكئاب المستمر ، والضرر النفسي المتعب ، وفي تغيير هذا الجنس وتصحيحه وإعادته الى حقيقته حتى تكون هذه الخنثى امرأةً فهو : إعادةً لحياتها الطبيعية ، وفتحٌ للباب أمامها كي تتزوج وتتجب على حد تأكيد الأطباء ، ومن أعظم مصالح النكاح هو الاستمتاع وتحصيل الولد ، وحقيقة هذا لا يكون حاصلًا أو تاماً إلا أن يكون لهذه الخنثى تصحيحاً وتغييراً لجنسها حتى تكون امرأةً لا رجلاً ، وهذه العملية التصحيحية تحصل بها أعظم المصالح وتدفع بها أكثر المفسد ، وما مجيء الشرع الحنيف إلا ليحقق جلب المصالح ودفن المفسد .

ومثل الخنثى الأنثى ، الخنثى الذكر ، فإعادته الى حقيقة جنسه لإزالة عيبه أمر مشروع ولا يكون داخلاً في باب تغيير خلق الله ﷻ لأنه ليس تغيير وتحويل جنس ، وإنما هو تصحيح وإعادة لمظهر الأعضاء الخارجية حتى تكون موافقة لحقيقة الجنس ، ثم إن البقاء لهذه الخنثى الذكرية على المظهر الأنثوي لها يكون مدعاةً للزوم عكس ما كان لازماً في إبقاء الخنثى الأنثوية خصوصاً ذلك الاغترار بمظهرها الأنثوي حينما تترك مع النساء ، وحقيقتها أنها ذكر ، فإذا ما كبرت

فسيلاحظ عليها ميلها وشهوتها ما للرجال من الميول والشهوات ، وهي باختلاطها بالنساء وتطلعاتها على خصوصياتهن ستحصل الفتنة والفساد الكبير ، ففي عملية التغيير والتصحيح لهذا الجنس ، إزالة لهذا التشوه الظاهر على أعضائه ، ثمّ هو سدّ لباب الفتنة وذريعة الفساد وهذا جائز شرعاً .

وقد أثار عن النبي ﷺ أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : ((أخرجوهم من بيوتكم ⁽⁸⁴⁾)) ، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى من خلال النصوص الواردة عنهم أن المخنث هو الذي يتشبه بالنساء في كلامه وزيّه وحركاته ، وأنه مذموم إذا فعل ذلك مختاراً ، فإن كان شيئاً خلقياً فإنه يجب عليه أن يتكفّر بإزالة ذلك ⁽⁸⁵⁾ .

والخنثى الذكرية الكاذبة في صورتها وشكلها ما هي إلا نوع من هذه الخنوثة الخلقية ، فظاهرها أنثى وهي ذكر ، وهي في زيّها وحركاتها مشبهة للأنثى ، فمن أجل الوصول الى حقيقة الجنس ، وإبعاد هذه الخنوثة وإزالتها يكون ممكناً عن طريق المعالجة بالعملية الجراحية لتغيير هذا الجنس وتصحيحه ، وعند ذلك يصبح هذا الفعل جائزاً شرعاً ، بل ربما يكون واجباً وحسب ما يقتضيه المقام . والله تعالى أعلم بالصواب .

أما الحكم الشرعي لمعالجة الخنثى الحقيقية : فهو أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم كلام عن هذه الخنثى ويطلقون عليها اسم الخنثى المشكل ، ولهم آراء في تحديد المعرفة التقريبية للخنثى من حيث ذكوريته أو أنوثيته ، وبعلامات اعتمدها لتحديد جنسه ، وقد أجمعوا عليها خصوصاً في صغره يتبين بمباله ، فإذا بال من الذكر فهو غلام وإذا بال من الفرج فهو أنثى ⁽⁸⁶⁾ ، الى غير ذلك ، ثم إن أحكامه لها شهرة عند الفقهاء المتقدمين ، وهي منثورة في كتب الفقه ، وفي أبوابه الفقهية الكثيرة إلا أن علاجه لم يكن مطروقاً ولا متيسراً في عصرهم ، لذا فإن علاجه عن طريق العمليات الجراحية أصبح وليد هذا العصر ، سببه هذا التطور الطبي الهائل ، والتقدم الكبير في التقنيات العالمية في مجالات التشخيص والجراحة ، وعلى الرغم

من كل هذا التطور إلا أن موضوعه قليل الطرح والعرض على بساط البحث الفقهي المعاصر ، ولعل مرد ذلك الى الندرة في وقوعه ، ولما كانت العمليات الجراحية وسيلة الى معرفة تحديد الجنس والوصول الى حقيقته الذكورية أو الأنثوية قدر الإمكان خصوصاً في هذه الخنثى الحقيقية وإن في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يخفى جاز إجراء هذه العمليات الجراحية ، وإن ذلك مقبول ومشروع ، وهذا صادرٌ عن بعض الجهات والتي تدل على جواز العلاج لمثل هذه الحالات عن طريق العملية الجراحية من أجل أن يستجلي حقيقة الجنس ، وهو ما جاء صادراً عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة والتي عقدت في مكة المكرمة ، في المدة 13 - 1409/7/20 هـ ، وجاء في قرارها السادس من هذه الدورة ما نصه :

(ثانياً : أما ما اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر الى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً ، بما يزيل الإشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الإشتباه في أنوثته سواءً أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات لأن هذا مرض ، والعلاج يقصد فيه الشفاء منه ، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ (87) .

وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، حيث جاء ذلك مصرحاً به في ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق 1407/8/20 هـ وقد جاء في القرار الختامي : (ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى (88)) .

كما أن بعض العلماء المعاصرين مثل : شيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (89) والشيخ عبد الله بن منيع (90) ، والشيخ نصر فريد واصل (91) ، قد اختاروا هذا الجواز ، ما دام المقصود منه إبراز عضوٍ خَلَقِيٍّ مَطْمُورٍ .

والذي يبدو لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو : إن العلاج لهذه الخنثى الحقيقية عن طريق العمليات الجراحية جائز شرعاً ، وذلك لما يلي :

يتضح أمره ، ولم تستتب حقيقته ، وهو نصٌ لبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى⁽⁹⁵⁾ ، وهذا مشبه للخنثى الحقيقية التي يطلق عليها الأطباء هذه التسمية ، كونه لم يتضح جنسه وذلك لوجود المبيض والخصية فيه معاً .

ولما كانت الخنوثة عيباً معنوياً ، فهي لا شك أنها تشوّه حسي ، وحقيقة هذا التشوه يعد نوعاً من الأمراض ، وأساس الشريعة مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهذا العيب والتشوه والعاهة كلها مفسد فإنزلتها عن طريق العمليات الجراحية جائزة شرعاً ، وليست داخلية في تغيير خلق الله تعالى ، بل هي مصلحة وجلبها أمرٌ مشروع .

47. إن الشخص حينما يكون خنثى فمعناه أيضاً أنه قد خُلِقَ شاذاً في عرف الناس ، وأحكامه التي تخصه لربما تسبب له حرجاً في حال التكيف معها ، وقد لا يكون مستطيعاً لذلك ، ولربما تكون عنده هذه الظاهرة أمراً آخر من الأمور السلبية عليه في حياته مثل تأخيره في الزواج ، وعدم الممارسة الطبيعية لحياته المعتادة علماً بأن أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصّوا على عدم صحة نكاح الخنثى المشكل الذي لم يتضح حاله⁽⁹⁶⁾ .

وهذا في حقيقته حرج يصيبه ، وضرر معنوي يلاحقه ، وما جاءت الشريعة إلا لرفع الحرج ، وإزالة الضرر ، وإمكان هذا يحصل بإجراء العملية الجراحية التصحيحية حتى تكون أعضاؤه الخارجية مع جنسه الذي يقرره له الأطباء⁽⁹⁷⁾ .

وأما التعامل مع الخنثى ، فإذا تبين حاله من ذكورة أو أنوثة عند ظهور حالة من الحالات التي تدل عليه فإن التعامل يكون معه مثل تعامل الجنس الذي بان منه ، فيعامل مثل الذكور إذا كان قد بان ذكره ، ويعامل مثل الإناث إذا كان قد بان أنثى .

أما إذا كان حاله لم يستتب وهذا هو المسمى بالخنثى المشكل ، فإن التعامل معه سيكون بالأحوط من الأحكام ، وعندها يجوز له إجراء عملية تغيير جنسه الى الذكورة أو الأنوثة ، وهذا يكون خاضعاً لرؤية الأطباء المتخصصين من حيث القرب الى خصائصه التي تنتج عنه بسبب إجراء الفحوصات اللازمة ، وذلك لأن القول بعدم

جواز ذلك يعني أن الخنثى المشكل سيعيش حياته كلها في عنثٍ ومشقةٍ ، ومعلومٌ أن قواعد الشرع مقررةٌ بنصوصها على أن المشقة تجلب التيسير .

أما الخنثى الذي ظهر حاله واستبان أمره فمن غير الجائز إجراء عملية التغيير له ، لأن أمره انكشف وجنسه اتضح ، لأنه إما ذكر : وعندها لا يجوز له أن يُغيّر الى أنثى ، وإما أنثى : وهي كذلك لا يجوز لها أن تتغير الى ذكر ، لكن من الجائز لهذا الشخص أن يجري عملية يزيل بها هذه المظاهر التي هي من الجنس الذي لا ينتمي إليه⁽⁹⁸⁾ .

والطبيب الذي يجري هذه العملية قد يكون داخلاً في الإثم وقد لا يكون كذلك ، ففي الحالات التي يجوز فيها التغيير والتحويل لا يكون مترتباً عليه شيءٌ من الإثم ، أما الحالات التي لا يجوز فيها التغيير فإنها تبقى حراماً ولا يجوز إجراء هذه العملية ، وقد شدد العلماء المعاصرون من رجالات العلم الأزهريين وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية على أن إجراء هذه العمليات دون ضرورة طبية يقينية تكون من المحرمات والكبائر ، لأنها إفسادٌ لخلق الله وإخلال بالكون ، وشددوا على القول بأن الطبيب الذي يقوم بإجراء هذه العمليات يعد من المفسدين في الأرض ويجب تطبيق حد الحرابة عليه⁽⁹⁹⁾ .

أما عن الزواج من الخنثى : فإذا كان هو ممن قد ظهر أمره وبان حاله ، أو أجريت له عملية التغيير بضوابطها وشروطها فإنه لا بأس بالزواج منه ، لأن إشكاله قد ارتفع وزال فهو ليس بخنثى ، وإنما هو بحسب جنسه ذكرٌ أو أنثى .

وأما إذا كان إشكاله ما يزال قائماً فإن الزواج منه لا يجوز ، لأنه والحالة هذه يبقى التعامل معه بالأحوط⁽¹⁰⁰⁾ .

وإذا ما تغير الشخص وبطريقة لم يأذن بها الشرع فالذي يبدو لي راجحاً والله تعالى أعلم : إن انتماؤه يبقى محلّ إشكال كونه من النوازل التي تحتاج الى بحث مستمر ، وتأمل كبير ، واجتهاد وإجماع ، لأن هذا الأمر تترتب عليه أحكام كثيرة من حيث الإرث والديات والإمامة والنكاح والخلوة والمحرمية وغير ذلك . والله تعالى أعلم وأعز وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد أن أنهيت بعون الله تعالى هذا البحث ، فإنني أبرزُ فيه أهم النتائج التي وصلت إليها وكما يلي :

هذا الموضوع هو من مستجدات الحياة ولم يكن متعارفاً عليه عند الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى ، بل هو من فقه النوازل ومن المسائل العصرية التي تحتاج الى بحثٍ وتأملٍ عند عرضها على الفقه الإسلامي حتى تأخذ صبغتها الشرعية من جواز أو عدمه ، مع ضرورة الإطلاع المعرفي على الطريقة العلمية التي ستمارس عن طريق الجراحات الطبية حتى يُتوصل من خلالها الى التكيف الفقهي الذي يريد الباحث من خلاله الوصول الى الحكم الشرعي .

تناول البحث في مبحثه الأول : **حقيقة تغيير الجنس** أو تحويله وتبديله من الذكورية الى الأنثوية أو العكس - أي تحويله من الأنثوية الى الذكورية - ويتم هذا بوسائل جراحية وطبية وبمعالجات هرمونية لأجل تعديل الأعضاء التناسلية الظاهرة حتى تكسبه الجنس الجديد ، وهو على خلاف ما خلقه الله تعالى مما اقتضى الفقهاء المعاصرين أن يتعرضوا لهذه المسألة ويجمعوا على القول بحرمة تغيير الجنس البشري عن طريق العمليات الجراحية التجميلية خصوصاً عندما تكون مجرد رغبة أو هوى مع عدم وجود المبرر لهذا التغيير ، ولهم استدلالاتهم من الكتاب والسنة ومن العقل ، وقد أشاروا الى أن الإنسان أمينٌ على أعضائه وعلى منافعها ، فلا يجوز له الإعتداء عليها بجرحٍ أو غيره ، وعند ذلك يصبح مثلاً محرمة ، كما أنها - أي عملية تغيير الجنس - تعد نوعاً من الأنواع التي تستلزم كشفاً لأعضاء أمر الله تعالى بوجوب سترها ما لم تكن هناك ضرورة ملحة ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهذه العمليات لا يمكن إجراؤها إلا بالكشف الحقيقي والموضعي على العورة المغلظة ، وليس ذلك إلا من المحرم كونه لم تدعُ إليه ضرورة قصوى .

إن عملية تغيير الجنس يُعدُّ إجراؤها تطاولاً على مشيئة الله تعالى واعتراضاً على القدرة الإلهية ، وعلى الحكمة لرب العزة ﷻ والتي اقتضت تحديد الجنس

الجنيني من حيث كونه ذكراً أو أنثى ، وكل هذا مجرد رغبة أو نزوة ، وليس من دوافع معتبرة متوافرة فيه حتى يتم إجراؤها .

إن عملية تغيير الجنس متضمنة الغش والتدليس ، وقد جاء الشرع بتحريم ذلك حتى في عموم التعامل اليومي والحياتي ، لأنه تزوير وعدم إعطاء الحقيقة صورتها التي هي عليها ، وهذا يتبين عند الزواج سواء كان من الذكر المُغَيَّر ، أو الأنثى المُغَيَّرَة ، وعندها تظهر المشكلة ويدب الفساد ، وهذا يعني وقوع الفوضى في المجتمع والاختلال في الموازين وكلها أضرار ، فإذا ما ترتبت هذه الأضرار على هذه العملية التغييرية فإنها تكون حراماً شرعاً ، وقواعد الشرع مقررة بأن الضرر يزال ، وأن الشريعة لها ثوابتها حيث (لا ضرر ولا ضرار)

وتناول البحث في المبحث الثاني : **تصحيح الجنس** وهذا فيما يتعلق بالخنثى ، وذلك لأن غموضاً يحصل عند الشخص بسبب بعض العلامات التي ربما تعطيه نوع جنسه الذكري أو الأنثوي فيحتاج الى تصحيح ، وقد تحدث له بعض الإشكالات في أعضائه الجنسية وفي المراحل المبكرة من عمره ، أو هناك تشوه في أعضائه مما يجعل تحديد الجنس أمراً غامضاً ملتبساً ما بين الذكر والأنثى ، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى بـ (**الخنثى**) ، وأوردوه بألفاظ متعددة كلها راجعة الى القول بأنه : من له آلة الرجال والنساء ، أو هو من له ذكر وفرج امرأة ، أو هو من لا يكون له ذكر ولا فرج . ثم إنهم قسموه الى قسمين :

48 الخنثى غير المشكل : وهو من اتضحت فيه العلامات الدالة على ذكوريته أو أنوثيته ، فهو إما رجل أو امرأة فيهما خلقة زائدة ، وهذا ما يطلق عليه عند الأطباء بـ (**الخنثى الكاذبة**) ، ويشيرون إليها بأنها : ما كانت غُدتها التناسلية إحدى اثنتين : المبيض أو الخصية ، ولا يمكن إجتماعهما سوياً ، والأعضاء الظاهرة فيها تكون غامضة ، ومن الممكن في هذه الحالة أن يتم تشخيص وتحديد الجنس وإجراء عملية تصحيحه ، ولا تعد تغييراً ولا تحويلاً ، وهذا التصحيح الذي تجري عملياته لمثل هذه الحالات يكون جائزاً شرعاً ، ولا حرج في ذلك ، استدلالاً بأحاديث التداوي والحجامة وغيرها ، كما أن عملية تصحيح الجنس تُعدُّ نوعاً من أنواع إزالة العيوب ،

وتصحيحاً للتشوّهات الظاهرة وهي غير داخلة في موضوع تغيير خلق الله ، لأنها ليست مقصودة لمجرد الرغبة والهوى ، وإنما المقصود هو إعادة الجسم الى الخلق المعهودة السوية .

49 الخنثى المشكل : وهو من تعذر الوصول الى المعرفة الحقيقية من جنسه الذكري أو الأنثوي ، لأن الفقهاء رحمهم الله تعالى في عصورهم كانوا معتمدين في معرفة الخنثى وبيان تحديد الجنس فيه على العلامات البارزة ، وهذا هو الذي كان متاحاً بأيديهم وميسوراً لهم في عصرهم ، وهذا النوع هو ما يطلق عليه عند الأطباء بـ (**الخنثى الحقيقية**) : وهي من اجتمع فيها العضوان المبيض والخصية معاً ، وقد يكونان ملتحمين سوياً ، وتحديد ذلك بوسائل وكيفيات منها : ما هي طبية خاضعة للفحص والتشخيص ، ومنها : ما هي متفقة مع كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى من حيث الميول النفسية والعاطفية نحو جنسٍ معين .

أما عن علاجه : فإنه لم يكن مطروقاً عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ولا متيسراً في عصرهم ، لذا فإن علاجه عن طريق العمليات الجراحية أصبح وليد هذا العصر ، ولكن لما كانت العمليات الجراحية وسيلة الى معرفة تحديد الجنس والوصول الى حقيقته الذكورية أو الأنثوية قدر الإمكان خصوصاً في الخنثى الحقيقية - الخنثى المشكل - وأن في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يكون خافياً ، وعند ذلك فإنه من الجائز شرعاً إجراء هذه العمليات الجراحية وأنه مقبول ومشروع ، لأن الشريعة جاءت لمصالح الأنام ولعل السرّ في خلودها أنها راعت مصالح الناس وبنّت أحكامها على اليسر . والله تعالى هو الموفق والهادي الى سواء السبيل .

Abstract

Changing the Human Sex and the Attitude of Islamic law

This study is considered one of the incidents jurisprudence (**Fiqh**) and one of the contemporary issues which are unknown by the old jurists .

Section one deals with changing the sex from male female and vice-versa by surgical operation with their and desire .

All jurists are unanimous and agree to prohibit any sort of this change because such a change is unjust fable and it is a change of Allah's creation . more over . then are no considerable in motives this change .

Such on operation implies fraud and cheating which are rejected and forbidden in Islam .

Section Two is concerned whit the sex correction which is relevant to the bisexual the hermaphrodite the bisexual is the one who has the male and female sexual organs or the one who has no male or female organs . They are of two types :

The indicated and the unindicated ones the first : the indicated bisexual is the one whose sexual organs have evident indications . it is either male with female feature of the other sex vice-versa . This case is what the physicians call hermaphrodite false whose sexual gland is either the ovary or the testis that cannot be assembled together the apparent organs are vague in . such a case sexual organ to the body .

The second type is the unindicated bisexual whose male or female sexual organs are very difficult to identify . This type is what the physicians call the real bisexual what sexual organs are annexed together and can be identified by clinical investigation . These agree with the opinions of the Islamic jurists concerning the emotional and psychological tendencies towered a certain sex .

So far the treatment by surgical operations were unavailable , but today it has become possible to identify the type of the sex

accessiny to the reality of the male or female particularly in the second type . in such a cases , it is permitted for life and hereafter interests since the Islamic law has come for the interests of human being based on facilitating the legislation on the behalf at mankind .

الهوامش

- (1) ينظر : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة للدكتور ماجد عبد الحميد طهبوب ص 424 .
- (2) لعل أشهر هذه الحالات هي حالة طالب الطب المصري : سيد محمد عبد الله ، كان رجلاً في كامل رجولته ، ثم تقدم لبعض الجراحين يروم تغيير جنسه ، وتمت له عملية جراحية تحول في الظاهر الى أنثى تدعى (سالي) ... ينظر : الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها للدكتور محمد زين العابدين طاهر ص 264 ، والطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد علي البار ص 320 ، وموقع الدكتور محمد علي البار على الإنترنت (www.khayma.com/maalbar) .
- (3)الدكتور محمد شعلان أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر والدكتور سعيد عبد العظيم أستاذ الطب النفسي في جامعة طب القاهرة : (www.boyat-mad-life.spaces.live.com/b...1160.entry) (www.ar.wikipedia.org/wik) .
- (4) ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص 199 ، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة 288/2 ، وجراحة الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي : لمحمد شافعي مفتاح بوشية ص 477 .
- (5) ينظر : الجراحة الكشفية ص 66 .
- (6) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 200 ، وأحكام جراحة التجميل : للدكتور محمد عثمان شبير ص 71 ، والمسائل الطبية المستجدة للنتشة 293/2 ، والجراحة الكشفية : للدكتور محمد زين العابدين طاهر ص 158 - 221 ، وجراحات الذكورة والأنوثة لمحمد شافعي بوشية ص 482 ، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : للدكتور محمد خالد منصور ص 203 ، وفتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (1939) تأريخ 1425/4/3 هـ - ص 72 ، ومقال : (تغيير الجنس

بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث) : للدكتور محمد الطنطاوي : المجلة العربية : العدد (140) أبريل 1989م - ص101 ، ومقال (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) : للشيخ عمر بن عبد الله الشهابي على موقع المسلم (www.almoslim.net) .

(7) ورد ذلك من القرار السادس في هذه الدورة والتي تم عقدها في مكة المكرمة في المدة من 13-20/7/1409 هـ وقد تضمن هذا القرار النص التالي (أولاً : الذكر الذي كملت أعضاء ذكوره ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة ، لأنه تغيير لخلق الله ...) قرارات المجمع لدوراته (10 - 13) ص 97 .

(8) جاء ذلك في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق 20/8/1407 هـ ، وقد ورد في القرار الختامي (ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً) ، ينظر : ثبت الندوة المطبوع ص757 ، وموقع المنظمة على الإنترنت : (www.islamset.com/arabic) .

(9) نقلاً عن جراحة الذكورة والأنوثة ص487 .

(10) نقلاً عن موقع الدكتور محمد شعلان والدكتور سعيد عبد العظيم .

(11) تفسير القرطبي 5/164 ، وينظر : تفسير الطبري 5/285 ، والبحر المحيط 3/245 ، وروح المعاني 5/57 .

(12) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 2/293 ، ومقال : (تغيير الجنس بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث) للدكتور محمد الطنطاوي : المجلة العربية : ص101 .

(13) تفسير القرطبي 5/391 .

(14) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص200 ، والمسائل الطبية المستجدة 2/293 .

(15) ينظر : تفسير الطبري 282/5 ، وأحكام القرآن للجصاص 268/ 3 ، وأحكام القرآن لابن العربي 500/1 ، وزاد المسير في علم التفسير 205/2 ، وتفسير القرطبي 389/5 ، وتفسير ابن كثير 556/1 .

(16) ينظر : جراحة الذكورة والأنوثة ص 483 .

(17) التفسير الكبير للفخر الرازي 185/27 ، وينظر : تفسير الخازن 103/4 ، وتفسير البحر المحيط 502/7 - 503 ، وروح المعاني 75/25 .

(* ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وكُفَّ بصره في آخر عمره ، توفي بالطائف سنة 68 هـ .

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 330/2 - 334 ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة 350/2 - 357 .

(18) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس - باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ص 1090 رقم (5885) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(19) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 106/14 - 107 ، والجراحة الطبية للشنقيطي ص 200 ، والمسائل الطبية المستجدة 294/2 .

(* ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهندي ، من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ، من السابقين الأولين الى الإسلام ، هاجر الى أرض الحبشة الهجرتين وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ (ت 32 هـ) .

ينظر : الإصابة 368/2 ، والاستيعاب 316/2 - 324 ، والأعلام للزركلي 480/4 .

(20) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب چ ٹ ٹ ڈ ڈ چ ص 766 رقم (4886) ، ومسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصية ،
والمتفلجات والمغيرات خلق الله ص 1003 رقم (5538) .

(والواشمة) : فاعلة الوشم ، وهي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو
المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك
الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، والمفعول بها موشومة . (والنامصة) : هي
التي تزيل الشعر من الوجه . (والمنتمصية) : هي التي تطلب فعل ذلك بها . (
والمتفلجات) : المتفلجة : هي التي تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرابعيات ، وتفعله
العجوز ومن قاربتها في السنّ إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . ينظر : شرح صحيح
مسلم للنووي 106/14 .

(21) شرح صحيح مسلم للنووي 107/14 .

(22) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ص 485 ، وفتوى الشيخ عبد الله بن منيع
في مجلة الدعوة العدد (1939) ص 72 .

(23) فتح الباري 680/8 ، ويطر : شرح صحيح مسلم للنووي 106/14 - 107

(*) سعد بن أبي وقاص : هو أبو إسحاق سعد بن مالك ، واسم مالك : أهيب بن
عبد مناف بن زهرة ، قرشي من كبار الصحابة ، أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من
رمى بسهم في سبيل الله ، أحد الستة أهل الشورى ، كان مجاب الدعوة ، تولى
قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق (توفي بالمدينة سنة 55 هـ) .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، والإصابة 33/2 - 34 ، والاستيعاب 18/2
- 33 .

(*) عثمان بن مظعون : هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، أبو
السائب ، كان من حكماء الجاهلية ، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الى
الحبشة مرتين ، فشهد بدرًا ، ولما تُوفي قبله النبي ﷺ ، وهو أول من مات من
المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم ﷺ .

ينظر : الاستيعاب 85/3 ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة 589/3 ، والإصابة
457/2 .

- (24) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ص956 ، 957 رقم (5073) ، ومسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص629 رقم (3390) .
- (25) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 177/9 .
- (26) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص202 ، والمسائل الطبية المستجدة 295/2 .
- (*)ابن حجر : هو الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بـ (ابن حجر) نسبة الى آل حجر ، قوم يسكنون بلاد الجريد ، وأرضهم قابس من تونس ، من كبار الشافعية ، كان محدثاً وفقهياً ومؤرخاً (ت 852 هـ) .
- ينظر : الضوء اللامع 36/2 ، والبدر الطالع 87/1 ، وشذرات الذهب 270/7 .
- (27) ينظر : فتح الباري 119/9 .
- (28) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 94/1 ، وشرح النووي لصحيح مسلم للنووي 176/9 ، وفتح الباري 118/9 .
- (29) ينظر : المبسوط للسرخسي 134/15 ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 234/8 ، وحاشية ابن عابدين 388/6 .
- (30) ينظر : الفواكه الدواني 345/2 ، وحاشية الدسوقي 369/4 .
- (31) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 177/9 .
- (32) ينظر : الفروع 461/5 ، وكشاف القناع 494/5 .
- (33) ينظر : المحلى 206/8 و 3/9 .
- (34) ينظر : شرائع الإسلام 479/4 و 545/4 .
- (35) ينظر : البحر الزخار 360/6 – 361 ، ونيل الأوطار 499/6 .
- (36) ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل 17/6 .

(*)القرطبي : هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أندلسي من أهل قرطبة ، أنصاري ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل الى المشرق واستقر بمنية بن الخصيب (شمال أسيوط بمصر) ، وبها توفي سنة 671 هـ .

ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص317 ، والأعلام للزركلي 6/218 .

(37) تفسير القرطبي 5/391 .

(38) فتح الباري شرح صحيح البخاري 9/119 .

(39) ينظر : فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (1939) ص72 .

(40) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص202 ، والمسائل الطبية المستجدة 2/295 ، ومقال (تغيير الجنس بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث) - المجلة العربية - ص101 .

(41) ينظر : جراحة الذكورة والأنوثة ص489 ، والجراحة الكشفية ص230 وما بعدها .

(42) ينظر : الجراحة الكشفية : ص48 .

(43) ينظر : المجموع للنووي 2/60 ، وروضة الطالبين 1/78 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص417 ، والمغني 10/95 .

(44) ينظر : مقال (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر بن عبد الله الشهابي على موقع المسلم (www.almoslim.net) .

(45) ينظر : لسان العرب مادة (خنث) 2/145 ، والقاموس المحيط مادة (خنث) ص168 .

(46) ينظر : بدائع الصنائع 7/327 ، والمطلع على أبواب المقنع ص308 ، وأنيس الفقهاء ص166 .

(47) ينظر : المغني لابن قدامة 9/108 .

- (48) ينظر : المجموع 58/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 416 .
- (* ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده مع عمه عندما ابتليت بالصلبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم الى بغداد أربع سنين ثم عاد الى دمشق (ت 620 هـ) .
- ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ص 133 - 146 ، والبداية والنهاية 105/13 - 106 ، والأعلام للزركلي 191/4 .
- (49) ينظر : المغني لابن قدامة 114/9 .
- (50) ينظر : الفقه المنهجي 327/2 ، 328 .
- (* النووي : هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (أو النواوي) من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، له ((المجموع شرح المذهب)) لم يكمله ((وروضة الطالبين)) ((والمنهاج)) (ت 676 هـ) .
- ينظر : طبقات الشافعية الكبرى 165/5 ، والأعلام للزركلي 185/9 ، والنجوم الزاهرة 278/7 .
- (51) المجموع للنووي 60/2 .
- (52) ينظر : المبسوط للسرخسي 91/30 ، 103 ، والبداية للكاساني 327/7 ، وحاشية ابن عابدين 227/6 .
- (53) ينظر : تفسير الإمام القرطبي 65/5 ، ومواهب الجليل 239/3 ، وحاشية الدسوقي 488/4 .
- (54) ينظر : المجموع للنووي 57/2 ، 61 ، وروضة الطالبين 78/1 ، ومغني المحتاج 18/3 .
- (55) ينظر : المغني لابن قدامة 108/9 ، والإنصاف 312/5 و 342/7 ، وكشاف القناع 469/4 ، وقد تطرق الإمام السيوطي رحمه الله تعالى لأحكام الخنثى عارضاً

لها بالتفصيل في كتابه : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : ص 415 .

(56) ينظر : المحلى 254/11 .

(57) ينظر : شرائع الإسلام 339/4 ، 340 .

(58) ينظر : البحر الزخار 542/6 ، 543 ، وقد ذكر قولاً للإمام علي رضي الله عنه : (

تعتبر الأضلاع ، فأضلاع الرجل في الجانب الأيسر أقل ، ويستوي الجانبان في المرأة) البحر الزخار 543/6 .

(59) ينظر : شرح كتاب النيل 498/15 ، 499 ، 500 .

(60) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ص 312 ، والموسوعة الطبية الفقهية ص 438 .

(61) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص 438 ، والمسائل الفقهية

المستجدة 286/2 ، والجراحة الكشفية ص 2 .

(62) بالإمكان النظر في كتاب : الطبيب أدبه وفقهه : للدكتور زهير السباعي ،

والدكتور محمد علي البار ص 312 ، والموسوعة الطبية الحديثة : لنخبة من علماء

مؤسسة (Golden Press) ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين ، مؤسسة سجل

العرب - القاهرة ، ط الثانية 1970م - 591/3 ، وقد عرضوا لبعض الحالات

النادرة جداً فواحدة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980 م ، وأخرى في اليابان

، وثالثة في تنزانيا في عام 1978 م ، إلى غير ذلك .

(63) فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (1939) تأريخ

1425/4/3 هـ - ص 72 .

(64) فتوى الشيخ نصر فريد واصل ، مفتي الديار المصرية سابقاً ، نقلاً عن

جراحات الذكورة والأنوثة ص 474 .

(65) نقلاً عن جراحات الذكورة والأنوثة ص 328 ، وص 470 ، وينظر في هذا

أيضاً : المسائل الطبية المستجدة 287/2 ، والجراحة الكشفية ص 144 ، والأحكام

الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص 207 .

(66) موقع إسلام أون لاين .

(67) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب السعوط : ص1061 رقم (5691) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ص544 رقم (2877) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(* جابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أنصاري ، سُلمى ، صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وكان صغيراً ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وكانت له في آخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم ، كُفَّ بصره وتوفي بالمدينة سنة 98 هـ . ينظر : الإصابة 213/1 ، والاستيعاب بهامش الإصابة 221/1 ، 222 ، والأعلام للزركلي 92/2 .

(68) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ص1061 رقم (5697) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ص1032 رقم (5706) .

(69) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص88 .

(* أبيّ بن كعب : هو أبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج ، صحابي ، أنصاري ، كان من كتّاب الوحي ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان يُفتي على عهده ، وقال عنه ﷺ ((اقرأ أمتي أبيّ بن كعب)) توفي سنة 21 هـ ﷺ .

ينظر : الإصابة 19/1 ، والاستيعاب 65/1 ، والأعلام 78/1 .

(70) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي : ص1032 ، رقم (5709) .

(71) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ص472 .

(72) ينظر : المغني 109/9 ، وكشاف القناع 469/4 .

(73) ينظر : المبسوط 166/26 ، والبحر الرائق 384/8 ، وحاشية ابن عابدين 584/6 .

- (74) ينظر : منح الجليل على مختصر العلامة خليل 3/397 .
- (75) ينظر : الأم 6/76 ، وروضة الطالبين 9/310 ، ومغني المحتاج 4/66 .
- (76) ينظر : المغني لابن قدامة 12/150 ، والإنصاف 25/502 ، وكشاف القناع 6/49 .
- (77) ينظر : المحلى 11/69 .
- (78) ينظر : شرائع الإسلام 4/549 .
- (79) ينظر : البحر الزخار 6/358 .
- (80) ينظر : شرح كتاب النيل 15/52 .
- (81) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ص471 ، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص207 .
- (82) ينظر : مغني المحتاج 3/203 ، والمغني 10/59 ، وكشاف القناع 5/110
- (83) بالإمكان النظر في كتاب : الأشباه والنظائر للسيوطي ص410 حيث ذكر الأحكام التي تختص بها الأنثى .
- (84) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت : ص1090 رقم (5886) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
- (85) ينظر : فتح الباري 9/334 .
- (86) ينظر : الإجماع ص71 ، ومراتب الإجماع ص109 ، وتفسير القرطبي 5/65 ، والمجموع 2/58 ، والمغني 9/109 .
- (87) ينظر : قرارات المجمع الفقهي لدوراته (10 - 13) ص97 .
- (88) ينظر : ثبت الندوة المطبوع ص757 ، وموقع المنظمة على الإنترنت :
(www.islamset.com/arabic) .
- (89) ينظر : موقع إسلام أون لاين .
- (90) ينظر : مجلة الدعوة : العدد (1939) ص72 .
- (91) نقلاً عن جراحات الذكورة والأنوثة ص475 .

- (92) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 298/5 ، وتفسير القرطبي 2/5 ، وبدائع الصنائع 327/7 ، وحاشية ابن عابدين 726/6 ، ومواهب الجليل 424/6 ، والمجموع 58/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص423 ، والمغني 94/10 ، والجراحة الكشفية ص88 .
- (93) تفصيل ذلك ينظر في كتب : المبسوط للسرخسي 105/30 ، والمجموع للنووي 58/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص415 .
- (94) ينظر : روضة الطالبين 461/3 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص424 ، والمغني 236/6 ، والمبدع 86/4 ، وكشاف القناع 216/3 .
- (95) ينظر : المجموع 61/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص424 .
- (96) ينظر : البحر الرائق 83/3 ، وحاشية ابن عابدين 28/3 ، ومواهب الجليل 485/3 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص420 ، والمغني 96/10 ، والمحزر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 22/2 .
- (97) ينظر : الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان ص561 .
- (98) المصدر السابق ص564 و565 .
- (99) ينظر : موقع إسلام أون لاين .
- (100) ينظر الجراحة التجميلية ص552 و553 .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير وعلومه :

- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ
- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ) تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ، الطبعة الثانية 1387 هـ - 1976 م .
- تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى 1413 هـ - 1993 م - 369/3 .
- تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت 725 هـ) ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين ، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 2004م - 1425 هـ .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق ومفتي بغداد العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ) طبعة جديدة مصححة قابلها على المطبوعة المنيرية وعلق عليها محمد الأحمد الأحمد وعمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ط الأولى - 1421 هـ - 2000 م .
- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت 597 هـ) المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م .

- تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت 310 هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الثالثة 1388 هـ - 1968 م .
- تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) دار الفكر - بيروت 556/1 .
- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط - الثانية - 1373 هـ - 389/5 .
- التفسير الكبير المسمى : مفاتيح الغيب : للإمام العلامة فخر الدين الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (ت 606 هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية - طهران ، ط - الثانية .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- الصحيح : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار ، طبعة كاملة لوانان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - الخامسة 1428 هـ - 2007 م .
- صحيح مسلم : هو للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة رقمه : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ط - الأولى 1426 هـ - 2005 م .
- شرح النووي لصحيح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط الثانية 1393 هـ - 1972 م .

-فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت - 1379 هـ .

-النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ) تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية ، ط الثالثة : 1402 هـ

مراتب الإجماع : للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - .

رابعاً : كتب الفقه :

أ . الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (970 هـ) ، دار المعرفة - بيروت - .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الثانية 1402 هـ .

رد المختار على الدر المختار : (رد المختار) : للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252 هـ) وبهامشه : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت 1088 هـ) ، (وتنوير

الأبصار) : لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي (ت 1004 هـ)
(دار الفكر - بيروت - ط - الثانية .

المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 490 هـ) ، دار الكتب
العلمية - بيروت - ط - الأولى 1414 هـ - 1993 م .

ب . الفقه المالكي :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)
وبهامشها (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت
1201 هـ) ، (والمختصر) لسيدي خليل بن إسحاق الجندي (ت 776 هـ)
تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر - بيروت - .

الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت 1120 هـ)
على الرسالة : لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) دار الفكر - بيروت -
1415 هـ .

هواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد
الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت 954 هـ) وبأسفله (التاج
والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت 897 هـ)
دار الفكر - بيروت ، ط الثانية 1398 هـ .

منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عlish ، وبهامشه حاشية
(تسهيل منح الجليل) للمؤلف ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

ج . الفقه الشافعي :

- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) دار
المعرفة - بيروت 1393 هـ .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الثانية 1414 هـ - 1993 م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية 1405 هـ - 1985 م .
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشرجي ، نشر إحسان للنشر والتوزيع ، ط - الرابعة - مهارة - إيران ، 1427 هـ - 2006 م .
- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) (والمذهب في فقه الإمام الشافعي) : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) دار الفكر - بيروت - .
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر - بيروت ..

د . الفقه الحنبلي :

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت 885 هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، ط - الأولى 1414 هـ - 1993 م .
- الفروع : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت 884 هـ) تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط - الأولى 1418 هـ - 461/5 ، وكشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051 هـ) ، (ومتن الإقناع) : لشرف الدين أبي النجاد

موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي (ت 968 هـ) عالم الكتب - بيروت - .

-المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884 هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، ط الأولى 1400 هـ .

-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت 652 هـ) مكتبة المعارف - الرياض ، ط - الثانية 1404 هـ .

-المطلع على أبواب المقنع : للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت 709 هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي - بيروت 1401 هـ - 1981 م .

-المغني : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود - عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، ط الثانية 1412 هـ - 1992 م .

هـ . الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار : تصنيف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - الأولى 1425 هـ - 2003 م .

و . الفقه الإمامي :

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : تأليف : المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 هـ) مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، منشورات رشيد ، ط - الأولى ، قم 1328 هـ .

ز . الفقه الزيدي :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - الأولى 1422 هـ - 2003 م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار : تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) اعتنى به وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر ، ومحمد عبد العظيم ، تقديم وتعريف : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار ابن الهيثم - القاهرة 2004 م .

ح . الفقه الإباضي :

كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي (ت 1223 هـ) .

وشرح كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف : الإمام العلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل اطفيش ، (ت 1332 هـ) جدة ، ط - الثالثة 1405 هـ - 1985 م - 17/6 .

خامساً : كتب التراجم والتاريخ والسير :

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : بهامش الإصابة : تأليف الفقيه الحافظ المحدث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت 463 هـ) .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630 هـ) تحقيق : د. علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - الأولى 1415 هـ - 1994م
- الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف شيخ الإسلام ، قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت 852 هـ) ، دار العلوم الحديثة ، ط - الأولى 1328 هـ .
- الأعلام : تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت .
- البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) تحقيق : د. حامد أحمد الطاهر - دار الفجر للتراث - القاهرة ، (حوادث 620 هـ) .
- المبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع : للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار المعرفة - بيروت - 1348 هـ .
- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الدكن - الهند ، 1325 هـ .
- التدريج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت 799 هـ) تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمد أبو النور - دار التراث للطباعة والنشر .
- ذيل طبقات الحنابلة : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) دار المعرفة - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) ، مكتبة القدسي - القاهرة - 1350 هـ .
- التضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 920 هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - .

طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) مؤسسة قرطبة - الرياض ، ط - الأولى 1385 هـ .
 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف : أبي المحاسن يوسف بن قفري بردي الأتابكي (ت 874 هـ) ط - دار الكتب المصرية والهيئة المصرية العامة للكتاب - 1972 م .

سادساً : كتب الغريب واللغة والمعاجم :

- أنيس الفقهاء : للشيخ قاسم القونوي (ت 978 هـ) تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة ، ط - الثانية 1407 هـ - 1987 م .
 القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817 هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط - السادسة 1419 هـ - 1998 م .
 لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت 711 هـ) دار صادر - دار بيروت - بيروت ، 1388 هـ - 1968 م .

سابعاً : الكتب والأبحاث العامة والفتاوى :

أحكام جراحة التجميل : للدكتور محمد عثمان شبير ، مكتبة الفلاح - الكويت ، ط الأولى 1416 هـ - 1996 م .
 أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 200 ، وأحكام جراحة التجميل : للدكتور محمد عثمان شبير ، مكتبة الفلاح - الكويت ، ط الأولى 1416 هـ - 1996 م .
 الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : للدكتور محمد خالد منصور ، دار النفائس - عمان ، ط الأولى 1419 هـ - 1999 م .

الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة : للدكتور صالح بن محمد الفوزان ، دار التدمرية - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية - 1429هـ - 2008م .

جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة : للدكتور ماجد عبد المجيد طهوب ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة يوم السبت 1407/8/20 هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ، ط الثانية 1995م .

- جراحة الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي : لمحمد شافعي مفتاح بوشية ، دار الفلاح بالفيوم - مصر .

- الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها : للدكتور محمد زين العابدين طاهر ، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسبوط .

- الطبيب أدبه وفقهه : للدكتور زهير السباعي ، والدكتور محمد علي البار ، دار القلم - بيروت ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م .

- العمليات الجراحية وجراحة التجميل : إعداد محمد رفعت ، اشترك في تأليفه مجموعة من الأطباء في مصر ، دار المعرفة - بيروت ، ط - السادسة 1409هـ - 1989م .

- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة ، من إصدارات مجلة الحكمة - ليدز - بريطانيا ، ط - الأولى 1422هـ - 2001م .

- الموسوعة الطبية الحديثة : لخبيرة من علماء مؤسسة (Golden Press) ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين ، مؤسسة سجل العرب - القاهرة ، ط الثانية 1970م .

- الموسوعة الطبية الفقهية : للدكتور أحمد بن محمد الكنعان ، دار النفائس - بيروت ، ط - الأولى 1420هـ - 2000م .

- فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (1939) تأريخ 1425/4/3 هـ .
- مقال : (تغيير الجنس بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث) : للدكتور محمد الطنطاوي : المجلة العربية : العدد (140) أبريل 1989م .
- مقال (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) : للشيخ عمر بن عبد الله الشهابي على موقع المسلم (www.almoslim.net) .
- موقع إسلام أون لاين . (www.islamonline.net/fatwa) .
- موقع الدكتور محمد علي البار على الإنترنت (www.khayma.com/maalbar) .
- الدكتور محمد شعلان أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر والدكتور سعيد عبد العظيم أستاذ الطب النفسي في جامعة طب القاهرة (www.boyat-mad-life.spaces.live.com/b...1160.entry) -
- (www.ar.wikipedia.org/wik) .
- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الإنترنت : (www.islamset.com/arabic) .